



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمزة لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مادة الإثبات الجنائي

أقيمت على طلببة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي (الجريمة والأمن)

من إعداد الدكتورة إلهام بن خليفة

السنة الجامعية 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى

"وقل ربي زدني علما"

الآية 114 من سورة طه

خطة العمل في مادة طرق الإثبات الجنائي

المحور الإثبات الجنائي

1. تعريف الإثبات الجنائي
2. أهمية الإثبات الجنائي
3. تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني
4. توزيع عبء الإثبات

المحور الثاني: نظم الإثبات الجنائي وموقف المشرع الجزائري منها

1. نظام الإثبات القانوني أو المقيد
2. نظام الإثبات الحر أو المطلق
3. نظام الإثبات المختلط
4. موقف المشرع الجزائري

المحور الثالث: القواعد العامة في الإثبات الجنائي

1. قاعدة حرية الإثبات الجنائي
2. قاعدة مشروعية الدليل الجنائي
3. قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
4. قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم

المحور الرابع: طرق الإثبات الجنائي

1. الاعتراف
2. الشهادة
3. الخبرة

المحور الأول

ماهية الإثبات الجنائي

يعد الإثبات الجنائي من أهم المواضيع في المجال الجنائي؛ لأنه يُعد المحور الرئيسي الذي تدور حوله الإجراءات الجزائية فهو الذي يستهدف البحث والتحري من أجل الوصول إلى إظهار حقيقة الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها وسوف نبحث في هذا المحور عن مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته وتمييزه عن الإثبات المدني، وكذا سوف نعرض على النظم الإجرائية، ونرى علاقتها بالإثبات وهناك سؤال مطروح حول على من يقع عبء الإثبات في الدعوى وما هي مراحل جمع الدليل؟

أولاً: مفهوم الإثبات الجنائي

يُعرف الإثبات الجنائي على أنه البحث والكشف، مما يؤكد أو ينفي الواقعة الإجرامية يُعرف الإثبات الجنائي على أنه البحث والكشف، مما يؤكد أو ينفي الواقعة الإجرامية وكذا نسبتها إلى مرتكبها طبقاً لوسائل مشروعة ووفقاً لإجراءات محددة قانوناً وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية¹

يتضح من خلال هذا التعريف ما يلي:

- أن الإثبات الجنائي يتطلب البحث عن الدليل ثم قبوله ثم تقديره، وهو لا يرتبط بمرحلة واحدة من مراحل الدعوى العمومية فحسب بل يتسع ليشمل مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي
- إن الإجراءات البحث عن الدليل وقبوله وتقديره يُخضعها المشرع الجزائي لقواعد قانونية تحكمه.
- أن الدليل في الإثبات الجنائي يكون مقبولاً يجب أن يتم الحصول عليه بإجراءات غير مخالفة للقانون، وبوسائل وطرق مشروعة
- أن الدليل في إعداد الجنائية لا تهدف إلى تأكيد التهمة عن المتهم فحسب بل يتعدى ذلك لنفيها عليه، فإن لم تكن الواقعة ثابتة ولم توجد أدلة كافية فتحفظ النيابة ملف الدعوى أو يصدر فيه التحقيق أو غرفة الاتهام أمراً بالأوجه للمتابعة أو بحكم القاضي بالبراءة.

إذن يتبين لنا من عموم ما سبق أن الإثبات الجنائي يعني إثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها الحقيقي، مع العلم أن الإثبات الجنائي يؤثر في وضع الشخص فإن كانت تدور حوله مجرد الشبهات فإنه يكون مشتبهاً فيه، وإذا قامت ضده دلائل كافية في مرحلة التحقيق تحول من مشتبه فيه إلى متهم، أما إن قامت أدلة اقتنعت المحكمة بما في مرحلة التحقيق النهائي تحول من متهم إلى مدان وإلا ظل متهماً وكل متهم بريء من تثبت إدانته²

ثانياً: أهمية الإثبات الجنائي

تتمثل أهمية الإثبات الجنائي فيما يلي:

- أنه يسمح بإعادة تفصيل وتوضيح ورواية الواقعة الإجرامية، كما حدثت في وقتها وذلك عن طريق أدلة الإثبات الجنائي مما يساهم في تحديد مرتكبيها فمثلاً لدينا الآثار المادية التي يعثر عليها في مسرح الجريمة كقيلة بإعادة رواية الجريمة كما حدثت لدينا؛ أحد القضايا في النمسا وهي جريمة إجهاض غير مشروع أدى إلى القتل فمن خلال أوراق الشجر من نوع خاص ثبت التهمة 100% على الجاني دونالد، حيث أن رجال الشرطة عثروا على أوراق شجرة في سيارة الجاني فنقلوها إلى المعمل الجنائي أين قاموا بتحليلها وخرجوا بنتيجة وهي أن هذه الأوراق تساقطت من شجرة عن إليزابيث لوفاثا والتي لا تثبت إلا في مكان معين وهو نفس المكان الذي عثر فيها على الجثة.
- أن القاضي يعترف له بسلطة واسعة في قبول وتقدير الدليل حسب اقتناعه الشخصي شريطة أن يكون اقتناعه مبنيًا على الجزم واليقين مما يساعد في الوصول إلى الحقيقة القضائية وهي إدانة المتهم أو تبرئته.
- تكمن أهمية الإثبات الجنائي أيضاً أن القاضي الجنائي لا يمكن الحكم بالإدانة إلا إذا استند على أدلى مقبولة ومتسادة وطرقت في الجلسة وتمت مناقشتها مناقشة شفوية وعلنية وحضورية.
- وتتجلى أهميته كذلك في الغاية التي يسعى إليها وهي في النهاية الوصول إلى الحقيقة من أجل تحقيق العدالة الجنائية، وهي إما إنزال العقاب بالجاني تحقيقاً لمصلحة المجتمع، وإما نفي التهمة عنه لأنه في الأصل بريء مما هو منسوب إليه.
- كذلك تظهر أهمية الغاية الأخرى التي تهدف إليها وهي الحرص على ألا يتعارض البحث عن الدليل مع حرية المتهم وكرامته الإنسانية فمثلاً لدينا

التصنت الهاتفية والتسجيل السمعي، فحص الدم وغسيل المعدة كلها وسائل تهدف إلى البحث عن الدليل الجنائي وفي نفس الوقت تهدر من كرامة المتهم الإنسانية لأنه بمجرد تطبيقها على المشتبه فيه سوف يعامل معاملة المتهم ومن ثم تسقط قرينة البراءة المفترضة فيه.

ثالثاً: تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني

يختلف نظام الإثبات في المواد الجنائية عنه في المواد المدنية، في عدة نقاط وهي الغرض من الإثبات؛ عبء الإثبات، وسائل الإثبات ودور القاضي في الدعوى.

أ. من حيث الغرض من الإثبات:

الإثبات الجنائي غرضه إظهار الحقيقة وإحلال اليقين محل الشك ولا ضرر إن ظلت هذه الحقيقة محل بحث وتحري إلى أن تبلغ مبلغ اليقين، إما بإدانة المتهم أو تبرئة البريء؛ أما الإثبات في المواد المدنية فغرضه هو رفض النزاع بين الخصمين على حق يدعي به كل منهما، حيث يقتضي حسن تنظيم المجتمع واستقراره إنهاء المنازعات لمنع امتداد الخصومات ولتحقيق استقرار المعاملات.³

ب. من حيث عبء الإثبات

يقع عبء الإثبات في المسائل الجنائية دائماً على عاتق النيابة العامة على اعتبار أنها تمثل سلطة اتهام بصفة أولية، فعليها إثبات الواقعة الإجرامية وإدانة المتهم، وعلى اعتبار أنها هي من ادعت، والبيئة على من ادعى، فتحرريك الدعوى العمومية ومباشرتها تتم بمعرفتها لأنها تمثل المجتمع الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة وعلى أساس كذلك أنها مسؤولة على إظهار الحقيقة بقصد إدانة المتهم وتبرئة البريء.

أما عبء الإثبات المدني فيقع على عاتق الخصوم، بحيث يلتزم كل متهم بإثبات الواقعة المدعى بها في مواجهة الخصم الآخر طبقاً للمادة 323 ق.م.ج وعليه فمصير الدعوى العمومية يتوقف على نجاح من يقع عليه عبء الإثبات دون أن يستطيع الطرف الآخر إثبات العكس فمثلاً يقع على عاتق الدائن إثبات الالتزام ويحكم القاضي لصالحه لو لم يستطيع المدين إثبات العكس أو إثبات التخلص من الالتزام أو الدين.

ج. من حيث وسائل الإثبات:

من حيث وسائل الإثبات فإن القاضي الجنائي له مطلق الحرية في الإثبات بأي طريقة من الطرق تبعا لاقتناعه الخاص تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المنصوص عليه في المادة 212 ق.إ.ج.ج

أما في الإثبات المدني فإن القاضي لا يتمتع بهاته الحرية، بل هو مقيد بأدلة منصوص عليها قانونا ولا محل لاقتناعه الخاص، وكمثال على هذه الأدلة القانونية: الإقرار المنصوص عليه في المادة 342 ق.م.ج

د. من حيث دور القاضي:

دور القاضي في الدعوى الجنائية هو دور إيجابي لأنه الباحث عن الحقيقة سواء بإدانة المتهم أو تبرئته ليبرئ بأي طريقة من طرق الإثبات، أما في الإثبات المدني فإن القاضي دوره سلبي، فهو لا يبحث عن الحقيقة وإنما يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة المقدمة له من طرف كلا الخصمين.

رابعاً: توزيع عبء الإثبات

إذا كان الأصل في الإنسان البراءة، فعلى ما يدعي خلاف ذلك عليه تحمل عبء الإثبات، لأن هذه القاعدة تتطلب عدم مطالبة المتهم بتقديم أي دليل على براءته وبناء عليه فعلى النيابة العامة بصفتها جهة اتهام تقديم الدليل على ثبوت التهمة التي نسبتها إلى المتهم فعليها تقديم الأدلة الكاشفة عن الحقيقة سواء ضد المتهم أو في صالحه

وإذا كانت القاعدة أن المتهم معفى من مسألة إثبات براءته فإنه في الواقع العملي يحدث غير ذلك، فنجد المتهم حريصاً على تبرئة ساحته من خلال نظام الدفاع الذي كفله له القانون عن طريق حقه في الاستعانة بمحامي أو تعيين محامي له من قبل المحكمة حيث يقدم كل ما لديه مهمة حتى تصبح الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مجرد ادعاءات.

وعليه نستنتج أن عبء الإثبات من الناحية القانونية نجده يقع على عاتق النيابة العامة؛ لأن المتهم غير ملزم بإثبات براءته، ولأن البراءة مفترضة فيه، أما من الناحية العملية نجد أن المتهم كذلك يسعى وراء إظهار الحقيقة وهو تقديم أدلة تكشف عن براءته إلا أن السؤال المطروح ما الذي يجب أن تثبته النيابة العامة وما الذي يجب أن يثبته المتهم؟.

يقع على عاتق النيابة العامة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة فعليها إثبات قيام الركن الشرعي أن ثبت أن السلوك المادي الذي أتاه الجاني هو سلوك

مجرم في قانون العقوبات؛ أي تقوم بتكليف الواقعة الإجرامية غير أن تكيفها هذا يبقى قابل للتعديل والإلغاء من طرف القاضي الجنائي لأنه هو الملزم قانونا بتكليف الواقعة الإجرامية؛ كما يقع عليها إثبات الركن المادي أي يؤكد أن الأفعال المادية المرتبكة من الجاني قائمة في حقه وتكليف مع نص التحريم الذي تأسست عليه المتابعة الجنائية⁴ إضافة إلى ذلك عليها أن تقدم الدليل على أن هاته الأفعال المجرمة هي من ارتكاب المتهم، وأيضا فالنيابة العامة ملزمة بإثبات الركن المعنوي في الجريمة، وتثبت أن السلوك الإجرامي تمّ بمحفي إرادة المتهم وعلمه بأن الفعل الذي يقوم به دور فعلا إجراميا غير أن إثبات القصد الجنائي هو من أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهام لأنه أمر داخلي يخفيه الجاني في نفسه، ولا تستطيع معرفته إلا بربطه بمظاهر خارجية تكشف عنه أيّ يمكنها استخلاص النية الإجرامية من وقائع القضية⁵؛ بالإضافة إلى ذلك عليها إثبات الركن الخاص بشكل الجريمة على حدا، وللسلطة العامة في سبيل الكشف عن كل ما سبق من طرق الإثبات.

أما المتهم من الناحية العملية سيسعى دائما لتبرئة نفسه فهو على الأرجح يقوم بتقديم دفوعات في حالة ما إذا توافر لديه سبب من أسباب الإباحة م39، م40 ق.ع أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية كالجنون، أو الإكراه م49، م48، م47 أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم م6 ق.إ.ج، وكذلك للمتهم في سبيل إظهار براءته له الحق في اتخاذ أي طريقة من طرق الإثبات.

وقد استقر القضاء الجزائري على أنه عبء إثبات الأفعال المبررة وموانع المسؤولية، وكذا أسباب انقضاء الدعوى العمومية يقع على عاتق المتهم.

المحور الثاني

نظم الإثبات الجنائي وموقف المشرع الجزائري منها.

لقد عرفت النظم القانونية المقارنة ثلاث أنظمة رئيسية في الإثبات الجنائي وهي النظام المقيد والنظام الحر، والنظام المختلط.

إذ قد يحدد المشرع أدلة إثبات ويقدر قيمتها الإقناعية مسبقا، وهذا ما يسمى بنظام الإثبات المقيد (الأدلة القانونية)؛ وقد يترك المشرع تحديد الأدلة وتقدير قيمتها ويوكل الأمر للقاضي، وهذا ما يسمى بنظام الإثبات الحر (نظام الأدلة المعنوية) وأخيرا قد يحدد المشرع أدلة الإثبات لكي يفسح المجال أمام القاضي في تقدير قيمتها

الإقناعية، وهذا ما يسمى بالنظام المختلط⁶ والسؤال المطروح ما مدى تبني المشرع الجزائري لأحد هذه الأنظمة؟

أولاً: نظام الإثبات القانوني أو المقيد

نظام الإثبات المقيد هو ذلك النظام الذي يحدد فيه المشرع جملة من الأدلة المقبولة قانوناً، ويقيد سلطة القاضي في تقديرها، بمعنى أن هذا الأخير يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة المنصوص عليها قانوناً؛ دون إكمال لاقتناعه الشخصي في الوقائع الإجرامية المعروضة عليها، لأن اقتناع المشرع حلّ كل اقتناع القاضي الذي يقتصر دوره على تطبيق القانون من حيث توفر الدليل وشروطه⁷.

وبناء على ذلك فإن نظام الإثبات القانوني يتميز بأن القاضي لا يملك النظر أو الفصل في الدعوى العمومية إلا إذا تمّ تحريكها من طرف مالكها وهو المجني عليه أو أحد أقربائه لأنه حق خالص له، وأدى القاضي دوره سلباً حيال حجج الخصوم لأنه يقتصر على الاستماع لهم ويفحص الدليل من حيث مطابقته للقانون، ويحكم بناء عليه، كما يتميز هذا النظام بأن الإثبات فيه يخضع لقواعد شكلية تظهر من خلال تقيد سلطة القاضي في الاقتناع بالدليل، والغاية من ذلك هو مبدأ حماية مصلحة المتهم من تعسف القضاة، حيث لا يحكم بالإدانة إلا بناء على أدلة حددها المشرع وبشروط اطمأن لها من حيث صحتها.

ورغم هذه الميزات لم يسلم هذا النظام من النقد؛ فعيب عليه أنه أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية والحقيقية، وهي تقدير الدليل وفقاً لاقتناعه الشخصي؛ وأقحم المشرع في أمور لا صلة بها؛ كما أنه غلب مصلحة المتهم وهي حقه في البراءة، علماً مصلحة المجتمع وحقه في العقاب، ولم يقدّم بينهما موازنة عادلة وهذا ما أدى إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب، لأن القاضي مقيد بالأدلة التي وصفها المشرع مما يدعو إلى القول أن هذا النظام تحوّل دون الكشف عن الحقيقة وأن دور القاضي هو دور سلبى لأنه يقتصر على تطبيق القاعدة القانونية؛ وأمام هذه العيوب قام نظام الإثبات المطلق أو الحرّ.

ثانياً: نظام الإثبات الحر أو المطلق:

انحاز الفقه الجنائي المعاصر برفضه لنظام الإثبات المقيد إلى نظام الإثبات الحرّ الذي يقوم من جهة على منح الخصوم، والقاضي الحرية المطلقة في الإثبات؛ فالنيابة العامة كسلطة اتهام يكون لها الإثبات التهمة أي طريق من طرق الإثبات، أو المتهم

يدفع عن نفسه إسناد الفعل الإجرامي كذلك كل الطرق، والقاضي له مطلق الحرية في البحث والتحري عن الأدلة المقدمة له من طرف الخصوم في الدعوى؛ وهذه الحرية المطلقة ترجع لكون أن الإثبات في المسائل الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية مختلفة حسب ظروف كل واقعة لا يصلح معها تحديد قواعد لإثباتها.

ومن جهة أخرى يقوم هذا النظام على مبدأ القناعة القضائية والتي تتمثل في إعطاء القاضي حرية في الاقتناع الشخصي بأي دليل يطمئن إليه؛ فجميع الأدلة على حد سواء، وليس هناك دليلاً له قوة قانونية⁸ يتقيد بها القاضي.

يتضح من خلال ما سبق أن نظام الإثبات الحرّ يضمن للقاضي ممارسة سلطته التقديرية، ومنحه استقلالاً في تكوين عقيدته، حيث يقوم بتقدير قيمة كل دليل، وأيضاً التنسيق بين الأدلة واستخلاص نتيجة منطقية للحكم بالإدانة أو البراءة، وعليه فإنه مهمته فعالة وإيجابية كونه يمارسها للكشف عن الحقيقة والتي لا تتم إلا عن طريق اقتناعه وليس اقتناع المشرع.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا النظام واجه عدّة انتقادات تتمثل في أنه أعطى للقاضي في سبيل إظهار الحقيقة، الحرية الكاملة في الإثبات بأي وسيلة مهما كانت، مما يفقد القاضي حياده ويؤدي به إلى انتهاك حرية المتهم، وإصاق التهمة بدون النظر إلى مصلحته وهذا ما يتعارض مع افتراض البراءة فيه، كما أن نظام يغلب سلطة الدولة في جمع الدليل على سلطة المتهم نظراً لسرية التحقيق وحبس المتهم لحين الفصل في الدعوى؛ كما وانتقد من جانب أن أساس الحكم هو ما تراه وتعاينه لمحكمة من الملفات المطروحة عليها وليس ما تسمعه وتناقشه في حضور الخصوم؛ وهذا ما جعل القاضي لا يحقق العدالة⁹

وعليه نستنتج أن كلا النظامين لا يخلو من العيوب فهل يوجد نظام آخر يجمع بين مزايهما؟

ثالثاً: نظام الإثبات المختلط:

قام هذا النظام على الجمع بين مزايا نظام الإثبات المقيّد ومزايا نظام الإثبات الحرّ، فلا يأخذ بالحرية المطلقة ولا بالتقيّد الكامل، وإنما يجعل لكل منهما مجالاً في الإثبات¹⁰، وحتى يصدر القاضي حكمه يجب عليه في نفس الوقت أن يكون مقتنعاً شخصياً؛ وحائزاً للتأكيد القانوني طبقاً للشروط التي وضعها المشرع لقبول هذا

الدليل¹¹ أخذ النظام في توفيق بين النظامين شكل صورتين فإنه يجب أثناء الحكم بالإدانة أو البراءة الجمع بين اقتناع المشرع (القناعة القانونية) واقتناع القاضي(القناعة القضائية)، وإن لم تتوفر هذا الجمع فيرى أنصار هذا النظام بأن يقرّر القاضي أن الاتهام غير مؤكد وفي نفس الوقت لا يقضي بالبراءة وعليه يؤجل الحكم في القضية؛ بحيث لا يفقد المتهم حديثه مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء.

02. وجوب الجمع بين التأكيدين في حالة الإدانة فقط، ذلك أن المتهم لا يمكن اعتباره مدان ما دامت الأدلة القانونية لم تتوافر؛ أو إذا وجدت ولكنها تخالف اقتناع القاضي الشخصي¹².

عيب على هذا النظام أنه لم يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم إذ غالب مصلحة المتهم لأنه لا يحكم بالإدانة إذ لم يتوفر الدليل القانوني أو حتى ولو وجد دليل آخر اقتنع به القاضي؛ ولكن على غير ما ورد في القانون.

ويرى الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز أنه يمكن نظام آخر يوفق بين التأكيدين دون الجمع بينهما أي الأخذ بأحد التأكيدين مع تكملته ببعض القواعد المرتبطة بالتأكيد الآخر وغالبا ما يكون الأخذ بالتأكيد المعنوي مع تعزيزه ببعض القواعد من الأدلة القانونية، وبهذا يتحرر القاضي من صرامة الشروط القانونية، ويرجع دائما إلى ضميره واقتناعه الشخصي¹³.

وعليه من خلال هذه الأنظمة الرئيسية للإثبات نستطيع تحديد موقف المشرع الجزائري منها.

رابعاً: موقف المشرع الجزائري:

تبنى المشرع الجزائري نظام الإثبات الحرّ من جهة ونظام الإثبات المقيد من جهة أخرى؛ ويظهر ذلك جليا من خلال استقراء نص الفقرة الأولى من م212 ق.إ.ج والتي تنص على ما يلي: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. يتبنى من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري نص أولا: على مبدأين في عملية الإثبات الجنائي، ثانيا: أورد استثناء على الحرية المطلقة في الإثبات.

أولا: نص المشرع على مبدأين في عملية الإثبات الجنائي وهما: مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

11

12

13

فالمبدأ الأول نص عليه بقوله: "تجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات" سواء بالاعتراف أو الشهادة أو المحاضر والتقارير أو الخبرة ... وغيرها من طرق الإثبات.

أما المبدأ الثاني نص عليه بقوله: "وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، أي أن يقوم القاضي بتقدير كل الدلائل المعروضة عليه، والتي تكون على حد سواء، ويصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي بأي دليل يطمئن إليه بشرط أن يطرح الدليل في الجلسة العلنية والحضورية والشفوية، وأن يصل بالدليل مبلغ الجرم واليقين.

ومن خلال هذين المبدأين يتضح أن المشرع أخذ بنظام الإثبات الحرّ أو المعنوي الذي يقوم على إعطاء الخصوم والقاضي حرية الإثبات بأي طريقة من جهة ومن جهة أخرى يقوم على إعطاء القاضي الجنائي حرية أو سلطة في تقدير الدليل¹⁴.

ثانيا: أورد المشرع استثناءات على الحرية المطلقة في الإثبات بقوله: "ماعدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك"

إذن فهناك حالات استثنائية تدخل فيها المشرع بتحديد طريقة من طرق الإثبات؛ حيث لا يجوز للقاضي أن يقبل بغير هذه الطريقة، فهو مقيد بها ولا مجال لأعمال قناعته الشخصية لأنها حلت محلها القناعة القانونية؛ ومن أهم هذه الحالات الإثبات في جريمة الزنا م 339 ق.ع وهي تثبت بناء على محضر قضائي أو إقرار وارد في رسائل أو إقرار قضائي، وكذلك الإثبات في جريمة السياقة في حالة السكر، التي تتطلب لإثباتها أن تكون نسبة الكحول في الدم تعادل أو تزيد عن 0.10 غ في الألف ... الخ.

وعليه هذه الحالات الاستثنائية يستشف منها أن المشرع أخذ بنظام الإثبات المقيد أو القانوني الذي يقوم على أساس تحديد المشرع لمجموعة من الأدلة القانونية مسبقا ويقيد فيها سلطة القاضي في تقديرها¹⁵.

يتضح مما يتقدم أن المشرع أخذ كقاعدة عامة بنظام الإثبات المطلق واستثناء أخذ بنظام الإثبات المقيد نظر الدوافع مختلفة من ضمنها أو نظام الإثبات الحر لا يحقق كل أهداف القانون الجنائي ولأن ضمان الكشف عن الحقيقة وإزالة الشك وحماية الحرية الفردية وحقوق المتهم قد تتحقق عند تقديم أدلة معينة.

المحور الثالث

القواعد العامة في الإثبات الجنائي

نقصد بالقواعد العامة في الإثبات الجنائي تلك المبادئ العامة التي اعتمدها المشرع الجزائري في الإثبات في المواد الجنائية، وتعتبر المرجع الأساسي لقضاة الأقسام الجزائية جنبايات وجنح ومخالفات.

والقواعد التي وضعها المشرع قواعد متنوعة ومختلفة منها ما يتعلق في الإثبات في حد ذاته كقاعدة حرية الإثبات ومنها ما يتعلق بالدليل كقاعدة مشروعية الدليل ومنها ما يتعلق بالقاضي كقاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي، ومنها ما يتعلق بالحكم كقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، وسوف نتناول كل هذه القواعد العامة كما يلي:

أولاً: قاعدة حرية الإثبات الجنائي

تُعتبر قاعدة حرية الإثبات إحدى أهم قواعد الإثبات في المسائل الجنائية، ولقد أقرتها كل التشريعات الجنائية المقارنة من بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في نص المادة 212: (يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ...)

وتجد هذه القاعدة أساسها في أن الإثبات الجنائي يتعلق بإثبات بوقائع مادية ونفسية مختلفة لا يمكن معها تحديد طرق معينة تسري على كافة الوقائع وكذلك وجد بين هاته القاعدة لاتخاذ أي طريقة من الطرق من أجل الوصول إلى الحقيقة.

كما تجد هاته القاعدة أساسها في أن مسألة الإثبات مسألة جد صعبة خاصة في الوقت الحالي الذي تطورت فيه العلوم الجنائية وأحدثت بوسائل أصبح محترفي الإجرام يستغلونها من أجل إخفاء أخطر مخططاتهم الإجرامية، كما نعلم أن الجاني يرتكب جريمته في سرية تامة، ويتخذ كل احتياطاتهم من أجل عدم كشفه، ويستغل العن الحديث في إخفاء آثاره من على مكان الواقعة فيعمد إلى إتلافها وليس هذا فحسب بل يقوم بتضليل العدالة، وذلك من خلال وضعه لآثار أخرى؛ ونظرا لذلك بات من الضروري منح المجال أمام القضاء من أجل استعمال أية طريقة للحصول على الدليل القاطع الذي ينسب الفعل لفاعلها الحقيقي.

لم يورد المشرع الجزائري قاعدة حرية الإثبات بكل الأدلة المشروعية على إطلاقها بل وضع لها استثناءات أين نلجأ إلى طرق قانونية محددة مسبقا.

أ. القاعدة العامة: قاعدة حرية الإثبات

إذا كان المشرع الجزائري سمح للقضاء الإثبات بأي طريقة من الطرق فليس معنى ذلك أن القاضي يقوم بالإثبات بناء أهدى عواطفه ويثبت كما يشاء بل وضع

المشرع لهذه القاعدة أطرا محددة تسيير عليها من أجل ضمان حسن سير العدالة ومن أجل المحافظة على حريات وحقوق الأفراد ولهذا فإن هاتاه القاعدة تطبق بناء على شروط وهي وجود الدليل ضمن ملف الدعوى والحصول على الدليل بإجراءات صحيحة.

1/ وجود الدليل ضمن ملف الدعوى:

تقتضي قاعدة حرية الإثبات أن يستند القاضي في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة على الأدلة التي لها أصل ثابت في أوراق ملف الدعوى وأن يكون يُطرح هذا الدليل بالجلسة وأن تتاح للخصوم فرصة مناقشته ونصت على هذا الشرط الفقرة 02 من المادة 212 ق.إ.ج: "... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا.."

نستنتج من ذلك أن القاضي حر في الإثبات بأي طريقة من الطرق شريطة أن يكون هذا الدليل متضمنا في ملف الدعوى وقام بطرحه في جلسة التحقيق النهائي وتمت مناقشته مناقشة شفوية وحضورية وعلنية؛ إذن فلا يسوغ للقاضي أن يبني حكمه على معلومات قد تحصل عليها بعد إغلاق باب المرافعة كما لا يمكنه بناء حكمه على معلومات قد تحصل عليها شخصا خارج مجلس القضاء، لأنه هنا جمع بين صفتين متعارضتين وهما صفة الشاهد وصفة القاضي، وهذا غير جائز قانونا ويترتب عليه بطلان الحكم¹⁶.

2/ الحصول على الدليل بإجراء صحيح:

فمن خلال قاعدة حرية الإثبات للقاضي الحرية في البحث عن الحقيقية من أي دليل في ملف الدعوى والذي طرح بالجلسة لمناقشتها إضافة إلى ذلك فإن هذا القاضي مقيد بأن يكون قد تحصل على الدليل بطريقة مشروعة أي أنه تحصل عن الدليل عن طريق اتخاذه لإجراءات منصوص عليها في القانون فإن أثبت أنه تحصل على دليل بإجراء باطل فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا طبقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

وعليه إذا استند القاضي في حكمه على دليل باطل فإن حكمه معيبا ووجب بطلانه ونقضه طبقا للفقرة 3 من المادة 500 ق.إ.ج: "لا يجوز أن يتبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية ... 3/ مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات الجزائية".

ب. الاستثناءات الواردة على حرية الإثبات:

تدخل المشرع الجنائي في بعض الجرائم، وذلك بأن حدّد لها أدلة إثبات قدر قيمتها الاقناعية مسبقاً، وعليه لا يمكن للقاضي فيها تطبيق مسألة حرية الإثبات بل عليه أن يتقيّد بما سنّه المشرع ومن هذه الجرائم جريمة الزنا وجريمة سيطرة السيارة في حالة سكر، وإثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية.

1/ جريمة الزنا:

طبقاً للمادة 341 ق العقوبات فإن الدليل الذي يقبل جريمة الزنا، هو محضر قضائي أو إقرار وارد في رسائل أو إقرار قضائي فالمحضر القضائي يحرّره أحد رجال الضبطية القضائية عند مشاهدته للمتهمين وهما ومنع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة ومهمة رجال الضبطية هنا تنحصر في تحرير المحضر فقط، ولا تجوز لهم القيصر على المتهمين إلا بناء على شكوى مقدمة من المعني.

أما الإقرار الكتابي، فيعني أن يصدر عن مرتكب جريمة الزنا اعتراف مطلق بعيد عن جوّ الانفعالات النفسية، وبمعزل عن الشرطة والقضاء هذا الاعتراف يحرّره بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة ويبعث بها إلى زوجه يصف فيها الجريمة وكيف حدثت بصراحة ووضوح.

ويشترط في هذا الإقرار حتى يكون دليلاً صحيحاً أن يكون صادراً عن شخص عاقل مميز وأن يكون صريحاً لا غموض فيه.

وفيما يتعلق بالإقرار القضائي فهو اعتراف المتهم أمام جهة القضاء بكل أو ببعض ما هو منسوب إليه.

2/ جريمة السياقة في حالة السكر:

لا يخضع إثبات هذه الجريمة لقاعدة حرية الإثبات بل حدّد لها المشرع طريقاً لإثباتها الذي يقود وهو في حالة السكر لا يعرف الأضرار التي يسببها الأفراد والدليل الذي يثبت هذه الجريمة منصوص عليها في قانون المرور، وهو إثبات وجود نسبة 0.10 غ في الألف في الكحول في الدم. حيث أن المتهم يخضع لإجراء فحص الدم فإذا ثبت النتيجة هذه النسبة يحرّر محضر عن الحالة، ويرسل إلى وكيل الجمهورية لرفع الدعوى العمومية.

3/ إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية:

لدينا بعض الجرائم في قانون العقوبات يتطلب لإثباتها إثبات بعض المسائل الأولية، هذه المسائل لها صلة بالقوانين الأخرى وليس بالقانون الجنائي، وهذه الجرائم هي جريمة خيانة الأمانة وجريمة الاعتداء على الملكية العقارية.

فجريمة خيانة الأمانة تستوجب أولاً إثبات قيام العقد الذي بموجبه سلم الشيء للمتهم وبعد ذلك إثبات الجوانب الأخرى للجريمة هذا العقد محدد سبيل الحصر في مادة 376 ق.ع وهو إما أن يكون عقد عمل، وبالتالي لإثباته نرجع إلى قانون العمل حيث يثبت العقد بأي طريقة وإما أن يكون عقد إيجار وهذا إما نرجع إلى القانون المدني أو القانون التجاري وإما يكون عقد ودیعة هنا نرجع إلى قانون العقوبات وقد يكون عقد وكافة نرجع إلى قانون 115 أو القانون التجاري.

وقد يكون عقد عارية، عندها نرجع إلى قانون العقوبات، وقد يكون عقد رهن هنا نرجع إلى ق.م أو ق التجاري.

أما إثبات جريمة التعدي على الملكية الفكرية، فحتى تقوم هذا الجريمة لابد من إثبات أولاً ملكية العقار لشخص معين والتي على أساسها تقوم جريمة التعدي أم لا، فإذا ادعى شخص المتهم بأنه مالك العقار ويدعي الآخر أنه هو المالك فعلى المحكمة أولاً أن تثبت ملكية العقار تعود لمن، وبعد ذلك تثبت المسائل الجنائية.

ثانياً: قاعدة مشروعية الدليل الجنائي:

يُعد مبدأ مشروعية الدليل الجنائي من أهم المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي ولأهميته نصّ عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 في المواد 45،47،48 وتعني قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، أو تسميتها مبدأ الشرعية الإجرائية بأن يكون الدليل مشروعاً ومن ثمّ مقبولاً لعملية التقدير إلا إذا جرت عملية البحث أو الحصول عليه؛ وتقديمه للقضاء بإجراءات صحيحة وسليمة قانوناً أو استخدام في سبيل الحصول عليه طرقاً أو وسائل يقرّها العلم تكون مشروعاً بطريقة تضمن الموازنة بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة المتهم في احترام كرامته الإنسانية¹⁷ ومن ثمّ يتبين أن للمبدأ جانبان

الأول: لا يمكن إقامة الدليل أمام القضاء إلا إذا تمّ الحصول عليه بناء على القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق.إ.ج والمتعلقة بالتفتيش والاستجواب ونسب الخبراء ... الخ، فإذا ما تحصل على دليل من خلال وقف للنظر لأكثر من 48 ساعة فإن هذا الدليل غير مشروع كذلك إذا تحصل على دليل من خلال إجراء

للتفتيش تمّ نزاع فيه شروطه كحضور صاحب المنزل مثلا فإن هذا الدليل غير مشروع ... الخ.

الثاني: أن يستخدم في سبيل الحصول على الدليل وسائل مشروعيتها تراعي فيها ضمانات المتهم أي يجيز القانون اللجوء إليها من أجل الحصول على الدليل؛ أي يشترط عدم الاستعانة بأي وسائل من شأنها الاعتداء على كرامة المتهم الإنسانية وحرية الفردية كاللجوء إلى غسيل المعدة والتنويم المغناطيسي وجهاز لكشف الكذب ... الخ.

إذن فالدليل المتحصل عن وسائل علمية لا يسمح بها القانون فإنه يكون دليلا غير مشروع، ويترتب على مخالفة هذه القاعدة بطلان الدليل المستمد من إجراء غير مشروع أي باطل أو من وسيلة غير مشروعة لأن ما بني على باطل فهو باطل.

إذن يبطل الدليل ببطلان الإجراء وهذا البطلان يتعلق بكافة الإجراءات المتخذة في كافة مراحل الدعوى العمومية، ففي مرحلة جمع الاستدلالات، يجب أن تكون بإجراءات جمع الأدلة صادرة عن شخص مختص وفقا للشروط التي يحددها القانون وأن تكون بإذن رسمي مكتوب وإن لم تراعى هذه الشروط بطل الدليل المستمد منها.

أما في مرحلة التحقيق فيجب على قاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق كما نصّ عليها القانون؛ وإن قام بإجراء مخالف له عرض عمله للبطلان؛ وفيما يتعلق بمرحلة المحاكمة فإن الدليل يجب أن يطرح في الجلسة لمناقشته من طرف الخصوم في مرافعة علنية شفوية، وحضورية وإن التفات المحكمة عن مراعاة هذه القواعد فإن الدليل المستمد منها لا يكون منصفا للمشروعية وبالتالي لا يعد بقيمته مهما عظمت¹⁸.

ثالثا: قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:

يلعب القاضي في الدعوى الجزائية دورا إيجابيا لكونه الباحث عن الحقيقة والمكلف بإظهارها، فهو يسعى بكل الطرق المشروعة لكشف الحقيقة المرجوة إدانة كانت أم براءة¹⁹، وبذلك فإنه يسعى لكشف تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وتحقيق العدالة

ومن متطلبات البحث والكشف عن الحقيقة تخويل القاضي الحرية في تكوين عقيدته بناء على اقتناعه الشخصي، وإلاّ يقيد المشرع برسائل إثبات محدد قيمتها مسبقاً سبقاً وذلك في كل مراحل الدعوى الجزائية، وأمام كل القضاء الجنائي.

غير أن هذه الحرية الممنوحة للقاضي هل هي مطلقة لدرجة أن يبني حكمه على هوى عواطفه، أمام هي مقيدة وذلك بأن يذكر القاضي الدليل أو السبب الذي استند عليه في حكمه؟

وعليه سوف نتناول بالدراسة مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بصفة عامة ونتناول كذلك القيود الواردة على هذا المبدأ؟

أ. مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يفهم من مبدأ الاقتناع الشخصي استبعاد كل الأدلة القانونية أي تلك الأدلة المصطنعة والتي تقدر بها قيمة كل عنصر من عناصر الإثبات²⁰.

وهذا يعني أن القاضي حرّ في أن يؤسس اقتناعه ويبني حكمه على أي دليل يطمئن إليه ضميره، شريطة أن تكون عناصر الإثبات مقبولة قانوناً ومستمدة من التحقيق ومطروحة للمرافعة²¹.

فالمشرع الجزائري ترك للقاضي حرية قبول تقدير الدليل الجنائي بناء على اقتناعه الخاص، فله في سبيل ذلك أن يطرح مالا يطمئن إليه؛ كما له السلطة في التنسيق بين جميع الأدلة المعروضة عليه لاستخلاص نتيجة منطقية مجتمعة²²، وتبعاً لذلك فهو يساهم في تحقيق مصلحة المجتمع؛ لأن النيابة ملزمة بتقديم أدلة وتوضح لعملية التقدير من أجل تكوين عقيدة واقتناع القاضي، كما يساهم في تحقيق مصلحة المتهم وذلك يطرح الأدلة لمناقشتها في الجلسة وتمكينه من تقديم دفوعاته، وإن لم يقتنع القاضي بالأدلة المطروحة وبقي لديه شك يقضي بالبراءة.

مع الملاحظة أن هذا الاقتناع لا يخضع فيه القاضي لرقابة المحكمة العليا إلاّ أنه لا ينح من اشتغال الحكم على بيان الواقعة والأسباب التي بني عليها

وحتى يكون الاقتناع صحيحاً يجب أن يكون عقلياً على درجة من اليقين الذي تخلو من الشكّ، ولا يجب أن يكون على هوى عواطفه وعليه فالأقتناع هو الاقتناع الذي يكاد أن يكون يقيناً وليس اليقين بالمعنى العلمي له (لأي الذي يصل لدرجة

100%) إنما هو منطق وسط بين الاعتقاد واليقين حيث ينطلق من الاعتقاد لنتيجة إلى اليقين حيث يتفوق على الاعتقاد لأنه استقامة على أدلة كافية وموضوعية ويختلف عن اليقين (أي لا يصل إلى مرتبته) لأنه استقام على أسباب شخصية (..) وحسب الإجماع فإن الاقتناع لا يمكن أن يتأسس على فكرة الظن أو الاحتمال أي الرجحان وعليه فالإقتناع يجب أن يكون قريبا على الحقيقة الواقعية أو متطابقا معها، وبهذا فهو يشكل ضمانا للمتهم فالقاضي لا يمكنه هدم قرينة البراءة وإعلان مسؤولية المتهم إلا إذا وصل في اقتناعه إلى اليقين الخالي من الشك

يطبق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة ومن جهة أخرى أمام كافة مراحل الدعوى العمومية.

فهو يطبق أمام محكمة الجنايات وكذلك أمام غرفة الجنح والمخالفات إلا أنه تطبيقه يبدو أكثر وضوحا وأوسع محكمة الجنايات لأنه يطبق باستثناءات أمام غرفة الجنح والمخالفات فلدينا مثلا بعض محاضر الجنح طبقا للمادة 216 ق.إ.ج وكذلك م 254 قانون الجمارك وكذلك محاضر المخالفات طبقا للمادة 400 ق.إ.ج كل هذه المحاضر جعل لها المشرع حجية خاصة في الإثبات إلى أن يثبت عكسها بالتزوير وكذلك إثبات جريمة الزنا والسياسة في حالة السكر... الخ، فهي ... الجرائم لا يطبق مبدأ الاقتناع الشخصي أما عن تطبيقه في كافة مراحل الدعوى العمومية ففي البداية يجب أن نوضح أن مرحلة جمع الاستدلالات لا يمكن أن تطبق فيها هذا المبدأ لأن الضبطية القضائية ليست جهاز من أجهزة القضاء، إنما هي جهاز شرطة، وبالتالي فإن أعضاؤها ليسوا قضاة أولا يحملون صفة القاضي قانونا، وبالتالي لا يمكن التطرق لسلطتهم التقديرية أو لا مجال للقول بمبدأ الاقتناع الشخصي لمأمور الضبط، وعليه نستخلص أن هذا المبدأ لا يطبق أمام المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية.

أما في مرحلة التحقيق فإن سلطة التحقيق تقوم مدى كفاية الأدلة من عدمه، ونفسر الأوامر والقرارات وفقا لاقتناعهم الشخصي وهذا يستشف من خلال المواد 166، 164، 163، ق.إ.ج والمواد 197، 196، 195 ق.إ.ج مع الملاحظة أن هذا التقدير لا يشترط فيه الوصول إلى الجزم واليقين كما في مرحلة المحاكمة إنما يكفي توافر دلائل تفيد بوجود الشك لاتهام المتهم الجريمة لأن الشك في هذه المرحلة يفسر ضد مصلحة المتهم (...); أما في مرحلة المحاكمة فهو غير مختلف فيه..

ب. القيود الواردة على المبدأ

منح المشرع للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة؛ إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل وضعت لها قيود هذه القيود تكون بمثابة صمام أمان زاد انحراف القاضي عند ممارسته لها كي لا تختل الأحكام ولا يصار فيها إلى حد التحكم، وعند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه (...)

والقيود التي ترد على هذا المبدأ قد تستند إلى القانون فتكون بذلك قيوداً قانونية، وقد تستند إلى القضاء فتكون بذلك قيوداً قضائية

1/ القيود القانونية:

والقيود الواردة على حرية قبول الدليل هي، فلا يمكن للقاضي أن يعمل أو يطبق اقتناعه الشخصي إلا على الأدلة المقبولة قانوناً التي جاءت وفقاً لما هو منصوص عليه في ق.إ.ج أو مستمدة من وسائل علمية يقرها القانون، كما لا يمكنه إعمال هذا المبدأ إذا كانت بصدد جرائم حدد لها المشرع وسائل لإثباتها إضافة إلى ذلك أن القاضي لا يبني اقتناعه إلا على الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى، وطرحها بالجلسة لمناقشتها، مناقشة علنية شفوية وحضورية؛ دون تفرقة بين دليل براءة ودليل الإدانة وتستند هذه القيود كما بيننا سابقاً إلى م212 ق.إ.ج أي أن القاضي لا يمكنه بناء اقتناعه على أي دليل كان ما كان أو حسب معلوماته الشخصية أما قانوناً يجب أن يكون مشروعاً ومن ثم مقبولاً وأن يكون له أصل في الدعوى ومطروح بالجلسة لمناقشته

2/ القيود القضائية:

هذه القيود لا سند لها في القانون، إنما هي من ابتداع الفقه والقضاء، وهذه القيود هي:

01. أن يبني القاضي حكمه على الجزم واليقين، وهذا اليقين كما قلنا فهو يقين نسبي أي أن يصل القاضي في اقتناعه إلى الحقيقة القضائية وليس الواقعية لأنه لم يكن حاضراً وقت ارتكاب الجريمة والحقيقة القضائية هي الوصول إلى اليقين الذي يخلو من الشك، وليس اليقين القطعي، ومرد ذلك ألا يبني حكمه على هوى عواطفه.

02. أن يؤسس القاضي اقتناعه على الأدلة متساندة ومجموعة يكمل بعضها البعض الآخر، ويجب عليه ألا ينظر إلى دليل بعينه ويطرحة بالجلسة لمناقشته دون باقي الأدلة بل لابد أن يطرحة جميعاً على بساط البحث فالأدلة في مجموعها منتجة كوحدة الاقتناع القاضي، ويترتب على ذلك أن يكون القاضي ملزماً ببيان مضمون كل الأدلة التي استند عليها في حكمه أما إذا لم يستند إلى دليل

معين فهو غير ملزم ببيان مضمونه، وسرد مضمون الدليل يجب أن يكون وافيا ودقيقا، وهو ما يثبت على قيام القاضي بما ينبغي عليه من بحث وتدقيق للوصول إلى الحقيقة ومما يدل كذلك على مدى تأييد الدليل للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ توافقه مع باقي الأدلة.

ويفهم من ذلك ألا تكون الأدلة التي شكت عقيدة القاضي متناقضة ينفي بعضها البعض الآخر.

رابعاً: قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم:

إذن كما قلنا أن الأحكام الجنائية سواء بالإدانة أو بالبراءة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال وإلا كان هذا الحكم معيباً، ويستوجب الطعن؛ إلا أنه أحياناً قد يكون القاضي لديه شك في الواقعة الإجرامية أو في نسبتها إلى مرتكبيها، حيث لا يستطيع الحكم بالبراءة ولا الحكم بالإدانة، في هذه الحالة فهو ملزم بتطبيق قاعدة الشك، ويفسر لمصلحة المتهم.

وتعد هذه القاعدة أحد نتائج قرينة البراءة فالمتهم يبقى بريئاً من أيّ اتهام منسوب إليه حتى يصدر حكم بإدانته ونهائي هذا الحكم مبني على اليقين أما إذا لم يصل القاضي إلى اليقين المطلوب فليس من حقه بناء حكمه على الظن والاحتمال أي أن المتهم يبقى بريئاً، ويجب على القاضي تفسير شكه لمصلحة المتهم.

ولقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على هذه القاعدة، غير أنه لا يوجد في هذا القانون نص يقضي بكيفية أعمالها وتطبيقها في الميدان العملي، غير أن قضاء المحكمة العليا استقر على ما يلي:

" إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين أي بإسناد التهمة إلى المتهم المسائل أمامها، فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة" (...). يعني ذلك أن هذه القاعدة معمول بها في الواقع العملي؛ ولقد استقر الفقه والقضاء وأغلب التشريعات الجنائية المختلفة على أن هذه القاعدة هي قاعدة إلزامية للقاضي يتعين عليه أعمالها كلما أثار لديك الشك في الإدانة، فإذا خالفها واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة وقضى بالإدانة كان حكمه باطلاً.

وتطبق هاته القاعدة فقط في المسائل الواقع لا في مسائل القانون أي تطبق عندما يكون الشك موضوعياً أو شخصياً؛ فموضوعياً يعني أن الشك يتعلق بماديات الواقعة الإجرامية كأن تتساوى أدلة البراءة مع أدلة الإدانة حيث يصعب على القاضي الترجيح بينهما، فهنا تطبق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم. أما الشك الشخصي

فيتعلق بتقدير القاضي لقيمة الأدلة المطروحة على بساط البحث كأن لم يستطيع القاضي منطقياً تقدير قيمة الأدلة أمامه أي لم يستطيع من خلالها الوصول إلى الإدانة أو إلى البراءة ففي هته الحالة كذلك فهو ملزم بتطبيق القاعدة.

أما في مسائل القانون فهته القاعدة لا تعمل أصلاً ويمكن تصوّر ذلك عندما يصعب على القاضي تكييف الواقعة الإجرامية، أي ربط السلوك بالنص القانوني أي يقع في حالة غموض في إلهام النص القانوني، فهنا عليه أن يلجأ إلى كافة طرق التفسير وإن لم يتوصل إلى تفسير أو الوصول إلى ما أراده المشرع من عليه استبعاد هذا النص، والحكم ببراءة المتهم ليس طبقاً لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، وإنما طبقاً لمبدأ أهم، وهو الذي يجب إعماله في هذه الحالة وهو مبدأ دستوري وهو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني طبقاً للمادة 01 ق.ع أي أن السلوك الذي ارتكبه هذا المتهم غير مجرم قانوناً وبالتالي فهو بريء.

المحور الرابع

طرق الإثبات الجنائي

يضع ق.إ.ج بيدي القائمين بالبحث عن الأدلة الجنائية مجموعة من الإجراءات التي تسمح لهم بالحصول على الدليل بطريقة قانونية، ولا ينحصر القائمين بالبحث في قاضي التحقيق فحسب بل يتعدى ذلك ليطول رجال الضبطية القضائية، وقاضي الحكم فلقد خوّل هذا القانون رجال الضبطية القضائية مجموعة من الإجراءات كفيّلة بالبحث والتحريّ عن حقيقة الجريمة؛ ونسبتها إلى مرتكبيها إذ يستطيعون الانتقال إلى مكان الواقعة وجمع ما خلفته من آثار تصلح في مجملها لأن تكون دليلاً مادياً وبإمكانهم الاستعانة بأهل الخبرة لتحويل هذه الآثار إلى أدلة كالطب الشرعي وغيرهم، كما يلجأون إلى الاستماع إلى الأشخاص والأخذ بأقوالهم وكذا تتوقف المشكوك فيهم للنظر وبإمكانهم أيضاً للقيام بالتفتيش في حالة التلبس، وفي الأخير يقومون بضبط الأدلة والحفاظ عليها وكذلك تحرير محضر؛ أما قاضي التحقيق فيتخذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة طبقاً للمادة 68 ق.إ.ج ومن بينها الاستجواب إذا لا يستطيع من خلال الحصول على الاعتراف وكذلك يقوم بسماع الشهود وه كذلك من بقية الأدلة كما يستطيع الانتقال للمعاينة (مكان الجريمة) وندب الجراء؛ أما قاضي الحكم فيدور يقوم بتحقيق نهائي كاستجواب المتهم وسماع الشهود وعرض تقارير الخبراء ... الخ

إذن من خلال كل هته الإجراءات تتجمع لدى القضاة جملة من الأدلة قد تكون أدلة إثبات أو تأكيد وقد تكون أدلة نفي، ومن بين هذه الأدلة لدينا الاعتراف والشهادة ودليل الخبر والمحركات.

أولاً: الاعتراف:

تنص المادة 213 ق.إ.ج على ما يلي: " الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك الحرية لتقدير القاضي "

يستشف من نص المادة أن الاعتراف هو من ضمن الأدلة الجنائية التي يستطيع القاضي أن يعوّل عليها في إثبات الجريمة وهو كغيره من طرق الإثبات فهو لا يتمتع بقوة تدليلية خاصة أو جحية خاصة، بل كل الأدلة الجنائية متساوية إذن، فهو يخضع لحرية وتقدير القاضي من أجل تكوين عقيدته، وبناء حكمه على الجرم واليقين إذا كان الاعتراف ليست له أي قوة فما شأن المبدأ القائل الاعتراف سيد الأدلة؟ فيما تكمن أهميته؟ وما هي شروطه؟ وكيف يقوم القاضي بتقديره؟

أ. أهمية الاعتراف:

في البداية الاعتراف هو إقرار المتهم أمام القضاء بصحة الاتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها؛ وغالبا ما يتم أثناء الاستجواب، وتكمن أهميته في أنه دليل إثبات يأخذ به القاضي ويدعوه لإدانة المتهم وهو مرتاح الضمير ولا يخالجه أي شك في ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه (...)

وأهم اعتراف ذلك الذي يصدر أمام قاضي الحكم ويسمى عندها اعتراف قضائي كما قد يصدر هذا الاعتراف أمام الضبطية القضائية وكذلك أمام قاضي التحقيق، ويأخذ القاضي بهذا الاعتراف شريطة

ب. شروط صحة الاعتراف:

1/ أن يكون صادرا عن إرادة حرة ومختارة

فإذا كان المعترف فاقدا لإرادته فلا يصح اعترافه كأن يكون تحت تأثير السكر ومخدر كذلك لا يصح الاعتراف إذا كان ناجما عن الإكراه (الإرادة معيبة بعيب الإكراه) كالضرب أو التعذيب أو ناجما عن تصرف إغراء كالوعد والوعيد كأن يعد قاضي التحقيق المتهم بأن يسلط عليه عقوبة غرامة بدلا من الحبس أو السجن مقابل اعترافه بالتهمة المنسوبة إليه، وكذلك لا يصح الاعتراف إذا كانت

نتيجته الغش والخداع كإيهام المتهم بأدلة معينة أو وجود متهمين اعترفوا بالتهمة (...).

ويفهم من هذا الشرط أن الاعتراف يجب أن يصدر عن المتهم بإرادته وباختياره دون إكراه أو إغراء أو غش وخداع ودون أن يكون مخدرا وسكرانا.

2/ أن يكون واضحا ومحددا لا لبس فيه ولا غموض

أي أن يكون فيه من الصراحة والوضوح ما لا يترك مجالا للشك أو احتمال التأويل بمعنى أن يكون نصا على اقتراح الجريمة " أنا من ارتكب الجريمة والتهمة التي نسبت إليّ فعلا صحيحة وليست افتراءات وليست ادعاءات كاذبة" مع الملاحظة أنه ليست معنى ذلك أنه لا يقبل إلا الاعتراف الصحيح بل قد يكون الاعتراف ضمنى المهم أنه واضحا ولا تقبل عباراته تفسيراً آخر غير معنى أن المتهم هو من ارتكب الجريمة، ولا يقبل في الاعتراف أن يكون مستنتجا من وقائع معينة كهروب المتهم فهذا ليس اعتراف على أنه ارتكب الجريمة كذلك مثلا تصالح المتهم مع المجني عليه وإعطائه مال (...).

وكذلك يجب أن يكون اعتراف الواضح والصريح منصبا على الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، ولا على الوقائع المتصلة بالدعوى كأن يقرّ المتهم بأنه كان متواجدا في مكان الجريمة أثناء وقوعها أو أنه بينه وبين المجني عليه ضغينة فهذا القول لا ينبغي أن يفسر بأنه اعتراف على ارتكاب المتهم للجريمة.

وأياضا تلك النوايا الإجرامية المعلنة التي يعلنها المتهم أمام المأ ولا تعتبر اعتراف على أنه ارتكب الجريمة.

3/ أن يكون مطابقا للحقيقة

فالإضافة إلى شرط الإرادة الحرة المختارة في صحة الاعتراف، وكذلك الوضوح والصراحة يجب أن يبحث القاضي ويتحرى في هذا الاعتراف فيما إذا كان مطابقا للحقيقة والواقع أم لا ويستطيع استنتاج ذلك من خلال ظروف وملابسات القضية وباقي الأدلة في الدعوى خاصة منها تلك الأدلة العلمية التي تساهم بشكل كبير في نفي هذا الاعتراف كأثار والبصمات والشعر والبقع الدموية، والحيوانات المنوية، وآثار الأسلحة، ومخلفاتها قد يعترف المتهم بالتهمة ويقول أنه استعان بسلاح معين لقتل الضحية وأقربائه أخفاه في مكان معين في هذه الحالة يقوم الخبير بمقارنة هذا السلاح الناري مع السلاح المستخدم لعملية القتل، الذي تعرف عليه من خلال آثار الأظرفة الفارغة والأعيرة النارية وفتحات دخول المقذوف وخروجه، وما حولها

من آثار البارود .. ومن خلال المقارنة يتضح أن السلاح الذي استخدم في عملية القتل ليس هو السلاح الذي خبأه هذا المعترف، وبالتالي اعترافه هذا غير مطابق للحقيقة والواقع.

وهذا الأمر ليس بغريب لأن الكثير من الأبرياء يلجأون إلى الاعتراف بتهمة لم يرتكبوها من أجل التستر على مجرمين آخرين قصد تخليصهم من العقاب أو يعترفون من أجل الرغبة في دخول السجن لأن ظروفهم المادية لا تسمح بتوفير غذائهم وكذلك مسكنهم وراحتهم لذلك يتخذون من الاعتراف ذريعة لكي توفر لهم الدولة المبيت والمأكل والملبس والثقافة وغيرها كما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية.

4/ أن يكون الاعتراف مشروعاً

مع الملاحظة أنه إذا اعترف المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وبعد ذلك عدل عن هذا الاعتراف فهذا ليس معناه أن القاضي لا يأخذ أو لا يعول عليه، بل يبقى خاضعاً لتقديره وهو العدول، وفيما أخذ بأصدها عليه وإيراد مضمونه بوضوح ودقة.

ج. تقدير الاعتراف:

هناك مقولة تقول أن " الاعتراف سيد الأدلة " فبالنسبة لهذا المبدأ هو أمر مفروغ منه لأن نص المادة 213 واضح وصريح الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي ونشير فقد إلى أن هذا المبدأ كان سائداً في التشريعات الجنائية القديمة أين كان يؤخذ بالاعتراف كدليل يؤكد الإدانة بصفة قاطعة أي كان الدليل الاعتراف حجية قاطعة في الإثبات الجنائية غير أن التشريعات الحديثة أعرضت عن ذلك، وأصبح متساوي مع باقي الأدلة في الدعوى إذ يخضع لتقدير القاضي واقتناعه كان متحصل عليه بالإكراه والتعذيب أو أنه ذريعة للتستر على مجرمين آخرين، إذن فالتشريعات الحديثة تتجه إلى أن القاضي الحكم بالإدانة بمجرد توفر دليل الاعتراف بل يتعين عليه أن يبحث في مدى صحته وسلامته ومدى مطابقته للواقع، ومتى اقتنعت المحكمة بدليل الاعتراف عليها أعمال أثره في تكوين عقيدتها أما إذا لم تقتنع به، فيحق لها أن تطرحه ولا تعول عليه (...)

كما يحق للمحكمة تجزئة الاعتراف بمعنى أنها ليست ملزمة بالأخذ به كاملاً بل لها في سبيل تكوين عقيدتها وتأخذ بما تراه مطابقاً للحقيقة وتعرض بما تراه مغايراً لها كأن يعترف المتهم بارتكابه للقتل وينكر سبق الإصرار والترصد فهنا المحكمة تأخذ بهذا الاعتراف فيما يتعلق بسبق الإصرار والترصد وتبحث عن حقيقة

أي تبحث عما إذا كان المعترف قد ارتكب القتل مع سبق الإصرار أم لا (الاعتراف يدين الجريمة)

ثانياً: الشهادة:

إذا كان الاعتراف إقرار صادر عن المتهم بصحة الإدعاءات المنسوبة إليه فإن الشهادة هي تصرفات صادرة من غير أطراف الدعوى أي هي تقدير الشخص لما يشاهده بنفسه أثناء ارتكاب الجريمة أو لما سمعه؛ عن شخص آخر كان حاضر وقت ارتكابها أو لما أدركه بحاسة من حواه كالشم أو الذوق مواد مخدرة مثلاً. ويجب أن تنصب الشهادة على الواقعة الإجرامية كذلك يمكن أن تنصب على واقعة أخرى تساهم في تكوين الجريمة سواء أسبققتها أو عاصرتها أو تلتها كأن يشهد شخص على أن المتهم ارتكب القتل من أجل القيام بجنحة السرقة أو يمكن أن تنصب على ظروف وملابسات لها تأثير في ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة كالشهادة على تهمة المتهم وحالته الأدبية؛ لذلك قبل أن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها

ومن الأدلة البالغة الأهمية خاصة تلك التي يدلى بها فور وقوع الحادثة، حيث يكون لها الأثر الكبير في الحكم بالإدانة أو بالبراءة.

وكما في حكمه لوحده، ورغم أهمية الشهادة إلا أنها غالباً ما تنطوي على الكذب، بقصد تضليل العدالة عن الكشف عن الحقيقة؛ لذلك تعمل التشريعات على إحاطتها بعدة ضمانات تكفل صدقها ومساهمتها في إظهار الحقيقة فحددت شروط الأهلية في سماع الشهادة وحلف اليمين وألقت على عاتق الشاهد عدة التزامات إن أخل بها توقع عليه العقوبة وبين كيفية أدائها على أنها تبقى مثل بقية الأدلة في الدعوى تخضع لتقدير القاضي، إذن سوف نتناول عدة نقاط تخدم الموضوع بطريقة مباشرة.

أ. حلف اليمين:

تعد الشهادة إجراء قضائي يتم إما أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وحتى تكون دليلاً جنائياً مقبولاً أو مشروعاً يستلزم المشرع على غرار التشريعات الإجرائية الأخرى أن يؤدي الشاهد اليمين قبل أدائه للشهادة حيث يقول ويده اليمنى مرفوعة: " أقسم بالله العلي العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا كذب ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق" وهذا طبقاً لنص المادة 93/ 02 ق.إ.ج؛ وبهدف خلف اليمين إلى تنبيه الشاهد بأنه تحت مراقبة الله وعقابه إن غير الحقيقة وتنبيهه كذلك إلى خطورة ما سيدلي به حسب ما يمليه عليه ضميره وأخلاقه ودينه وإضفاء المصداقية على أقواله.

ويعد حلف اليمين من النظام العام فهو إجباري على الشاهد وإلا كانت شهادته باطلة ويجب إثبات إدانة في المحضر، وإن امتنع الشاهد عن أداء اليمين رغم حضوره فإنه يعاقب يجوز للقاضي أن يطلب توقيع عليه عقوبة غرامة قدرها 200 دج إلى 2000 دج وهذا الحكم غير قابل لأي طعن طبقاً للفقرات 03 و04 من م 97 ق.إ.ج 222 و223 كما لا يمكن للشاهد أن يطلب من القاضي إعفاءه من حلف اليمين.

مع الملاحظة أن الأقوال التي أدلى بها سواء أكانت في حالة تلبس أو عادية أمام الضبطية القضائية تكون بغير حلف يمين، وكذلك يمكن لقاضي التحقيق ولقاضي الحكم الاستماع إلى أشخاص بدون حلف يمين ولا تكون هذه الأقوال بمثابة شهادة وكذلك لا يمكن للقاضي التعويل عليها في حكمه وإنما يأخذها فقط كاستدلالات قد تساند أو تدعم أدلة أخرى في الدعوى.

ب. الأهلية لأداء الشهادة:

يشترط في الشهادة حتى تكون دليلاً مشروعاً أن تتم بحلف اليمين ولا تكون حلف اليمين إلا للأشخاص البالغين من العمر 16 سنة وما فوق، أما القصر تحت 16 سنة فيستمع أقوالهم بدون حلف يمين طبقاً للفقرة 02/م 93 ق.إ.ج

كذلك الحال بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة في الحالات التي يحددها القانون؛ حيث تحرم هؤلاء الأشخاص من الحقوق الوطنية التي منها عدم الأهلية لأن يكون شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال ويعني ذلك، أنه سمع أقواله بدون حلف يمين، انظر في ذلك المواد ق3م9 مكرر 1 ق.ع 4 وكتاب الجلسة وأيضاً لا يكون شاهد ممثلاً النيابة الخاص في الجلسة والقاضي الذي ينظر في الدعوى

ج. واجبات الشاهد:

فالشهادة ضرورة من أجل كشف الحقيقة لذلك يقع على كل من يعلم شيئاً يرفع الستار عن حقيقة الواقعة الإجرامية التزام أدبي يتمثل في التقدم إلى العدالة للإدلاء به، والقانون لا يعاقب عن الإخلال بهذا الالتزام إلا أنه إذا طلب من هذا الشخص أداء شهادته فلا يجوز له الامتناع عن الحضور وأداء شهادته بدون كذب.

1/ الالتزام بالحضور:

فإذا قام رجال القضاء باستدعاء شخص ما للإدلاء بشهادته فعليه الالتزام بالحضور وإلا جاز للقاضي استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية والحكم عليه

بغرامة من 200 دج إلى 2000 دج بحكم غير قابل للطعن، إلا أن إذا حضر وأبدى أعدارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز للقاضي إعفاءه من الغرامة كلها أو جزءا منها ونصت على ذلك الفقرات 01 و02 و04 من المادة 97 ق.إ.ج وكذلك المادة 222 و223 وإذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه القاضي لسماع شهادته م99 ق.إ.ج وإن كان كاذبا طبق عليه أحكام م97.

2/ الالتزام بأداء الشهادة:

فإذا حضر الشاهد فيقع عليه التزام أداء شهادته بعد حلف اليمين، وإذا امتنع عن أداء الشهادة عوقب بمقتضى م97 و222 و223 ق.إ.ج وإذا كان الشاهد قبل حضوره أمام القضاء صرّح علنية بأنه يعرف مرتكب الجناية أو الجنحة فإنه يجوز إلى إحالة إلى المحكمة المختصة للحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا للمادة 98 ق.إ.ج

3/ الالتزام بالصدق:

حتى يضمن القانون أن الشهادة صحيحة وغير كاذبة أوجب على الشاهد أداء اليمين؛ فإذا أدى اليمين ورغم ذلك كذب فإن يتابع بجريمة شهادة الزور المعاقب عليها بالمواد 232 وما يليها ق.ع (إذا كانت هذه الشهادة أمام قاضي الحكم)

د. كيفية أداء الشهادة:

تختلف طريقة أداء الشهادة بين التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي.

1/ أمام قاضي التحقيق:

نصت على إجراء الشهادة أمام قاضي التحقيق المواد من 88 إلى 99 ق.إ.ج وحسب نص م01/88 ق.إ.ج فيمكن للقاضي أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته كما له أن يرفض الاستماع إلى ما يُطلب إليه سماعه إذا لم ير فائدة من سماعه كما يستطيع أن يستمع إلى من حضر أمامه طواعية وباختيار؛ وطبقا للمادة 02/88 ق.إ.ج فإنه يتم استدعاء الشاهد بطلب استدعاء يسلم له من طرف أحد أعوان القوة العمومية بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري باستدعاء من مركز الشرطة أو الدرك للحضور أمام قاضي التحقيق.

فإذا امتثل الشاهد أمام القاضي فإنه يطلب منه أن يذكر اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب الخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقدا للأهلية ويكتب الأسئلة والأجوبة في المحضر طبقا للفقرة 01 من

م93؛ وبعد ذلك يقوم بحلف اليمين، ثم يدلي بشهادته في غير علانية أي في سرية دون حضور باقي الشهود، وكذلك دون حضور المتهم، ويحرر محضر لأقوالهم وهذا ما جاء في نص المادة 90 ق.إ.ج إلا أنه استثناء يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بالشهود الآخرين أم بالتهم وأن يجري معهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازماً لإظهار الحقيقة (نصت على ذلك م96)

ويترك الشاهد يلي بما رآه أو سمعه بشأن الواقعة دون تدخل أو مقاطعة من القاضي وإذا وجه إليه أسئلة ما فإنها لا تتعدى كونها إيضاحية؛ ويدون كل الكاتب محضر بأقوالهم ويدون كل الأسئلة الموجهة والإجابات عنها دون تعيّر، وفي الأخير يوقع عليه كل من القاضي والكاتب والشاهد طبقاً لنص م94 ق.إ.ج

2/ أمام قاضي الحكم:

نصت على إجراء الشهادة أمام قاضي الحكم المواد من 220 إلى 234 ق.إ.ج وطبقاً للمادة 220 ق.إ.ج فإن تبليغ الشهود بالحضور أمام المحكمة يكون تبعاً لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزئية (م439 وما يليها) إذ تستطيع النيابة العامة، وكذا المتهم أو المجني عليه أن يطلبوا حضور شهود للاستماع إليهم.

ويكون تبليغ الشهود عن طريق التكليف الحضور الذي يسلم بواسطة كاتب الضبط وإما بإرساله عن طريق التكليف بالحضور الذي يسلم بواسطة كاتب الضبط وإما بإرساله عن طريق البريد ضمن ظرف موصى عليه أو بالطريق الإداري، وفي الحالات الضرورية يتم التبليغ بطلب من النيابة العامة (م441 ق.إ.ج) على أن يسلم قبل 10 أيام على الأقل من اليوم المعين للحضور (م26 ق.إ. المدنية)، ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات المؤدية للغرض منه والمنصوص عليها في م13 ق.إ.ج، المدنية وحسب المادة 440 ق.إ.ج فإنه يجب أن يتضمن الواقعة التي تأسست عليها الدعوى والنص القانوني الذي يعاقب عليها وكذا المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وتاريخ الجلسة، وتعين صفة المتهم والمسؤول الذي وكذا صفة الشاهد، ويجب أن يتضمن كذلك بأن عدم الحضور أو رفض بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون.

ويتعيّن على الشاهد الحضور في الوقت والمكان المحددان في التكليف بالحضور، وبناء على نص م221 ق.إ.ج ونص م343 ق.إ.ج يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب الشهود، ثم يأمرهم بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة حيث يتخذ هذا القاضي كل الإجراءات الكفيلة بمنه الشهود من التحدث فيما بينه قبل أداء الشهادة؛ ويجوز للجهة القضائية في

حالة عدم حضور أحد الشهود بغير عذر تراه مقبولا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره على الفور بواسطة القوة العمومية أو تأجيل القضية لجلسة قريبة لحين حضوره طبقا للفقرة 02 م 223 ق.إ.ج وحسب م 224 فإنه تسمع شهادة الشهود بعد استجواب المتهم وتوجيه الأسئلة له، وبعد ذلك يؤدي الشهود شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة للمتهم أو عن شخصية أو عن أخلاقه وهذا ما نصت عليه المادة 225 ق1 ولقاضي الحكم مطلق السلطة في ترتيب سماع الشهود كما يجوز في محكمة الجناح والمخالفات سماع شهود بناء على طلب الخصوم عند افتتاح الجلسة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء شهادتهم، انظر في ذلك الفقرات 02 و03 من نفس المادة.

وعند مناداة الشاهد للإدلاء بشهادتهم يطلب إليه القاضي حسب م226 ق.إ.ج ذكر اسمه ولقبه ونسبه وحالته ومهنته وموطنه، وما إذا كان له قرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة المتهم أو المدعي المرضي، ثم بعد ذلك يقوم الشاهد بحلف اليمين طبقا لنص م 227 ق.إ.ج وفي الأخير يقومون بالإدلاء بشهاداتهم شفويا وعلنيا وفي حضور المتهم وغيره من الخصوم (03) وهذا ما نصت عليه الفقرة (01) من المادة 233 وحسب الفقرة 03 و04 من نفس المادة فإنه رئيس الجلسة يقوم بتوجيه ما يراه مناسبا من الأدلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من أسئلة، كذلك النيابة العامة حرية توجيه ما تراه من أسئلة مباشرة للشهود.

وبعد الانتهاء من طرح الأسئلة يستطيع الشاهد الانسحاب من قاعة الجلسة ما لم يقرر الرئيس غير ذلك، (ف5 من نفس المادة)، كما يجوز للخصوم أن يطلبوا انسحاب الشاهد من قاعة الجلسة مؤقتا لكي يتسنى إعادة إدخاله وسماعه من جديد. ويستطيع رئيس الجلسة أن يأمر بإجراء مواجهات بينه وبين باقي الشهود؛ وطبقا للفقرة 06 من نفس المادة (233)؛ كما يستطيع القاضي أن يعرض على الشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا وهذا ما نصت عليه م234 ق.إ.ج

مع الملاحظة فلا تحلف اليمين أمام قاضي الحكم الذي لم يبلغ سن 16 سنة وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، وكذلك من له قرابة أو نسب بالمتهم وفروعه وزوجه، وهذا الأخير يمكن أن يحلف اليمين إذا لم يعارض أحد الخصوم (م228 ق.إ.ج)

وكذلك الشاهد الذي يسمع عدة مرات أثناء الجلسة غير ملزم بتجديد أداء اليمين، وعلى الرئيس فقط تذكيره باليمين التي أداءها (م230) من ق.إ.ج إضافة إلى ذلك لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم (م232) ق.إ.ج

ه. تقدير الشهادة:

الشهادة كباقي الأدلة في الدعوى تخضع لسلطة القاضي التقديرية فهو من خلال اقتناعه الشخصي يستطيع أن يضعها في المنزلة التي يطمئن إليها. وذلك في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، إذن فأقوال الشاهد مهما كانت حقيقية ومهما كانت الظروف التي أثرت فيها أو مهما وجهت لها من مطاعن أو مهما حامت حولها الشبهات؛ فالوحيد الذي يستطيع إعطائها القوة ويبني عليها الحكم هو قاضي الحكم؛ حيث يمكنه أن يؤسس عليها اقتناعه الحر على الشهادة، ولو كانت من صغر السن أو من أقارب أو أصهار المتهم، وكانت شهادة مروية ومنقولة من شخص إلى آخر.

كذلك يستطيع القاضي أن يجزئ الشهادة فليأخذ منها ما يطمئن إليه في حق المتهم، وي طرح ما لا يطمئن إليه في حق الآخرين (04) وذلك دون رقابة المحكمة العليا ودون أن يلتزم ببيان أسباب ما أخذه وما طرحه.

ثالثا: الخبرة:

تنص المادة 219 ق.إ.ج على ما يلي: "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة؛ فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 ق.إ.ج" ويتبين من خلال هذه المادة أن قاضي الحكم إذا عرضت عليه مسألة ذات طابع فني أو علمي، وهو ليس أهلا للاختصاص فيها عليه الأمر بالقيام بإجراء خبرة من طرف الأخصائيين قصد التوصل إلى نتيجة؛ قد تكون دليلا يفيد في الكشف عن الجريمة وعن الجاني؛ وعند قيامه بهذا الأمر عليه إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 والتي تنص على الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق.

والخبرة هي إبداء الرأي في مسألة فنية أو علمية ليست من اختصاص القاضي (05)؛ بمعنى أن الخبرة هي إجراء يهدف إلى استخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية والتي لا تتوافر لدى رجل القضاء، من أجل الكشف عن دليل يفيد في معرفة حقيقة الواقعة الإجرامية؛ أو نسبتها إلى مرتكبيها أو تحديد ملامح شخصية الإجرامية؛ كأن ينتدب قاضي التحقيق طبيبا من أجل تشريح الجثة، والبحث عما كانت الوفاة قتلا بالسم مثلا، أو ينتدبه من أجل تحليل بقع الدم المتناثرة في مكان الجريمة؛ من أجل الكشف عن شخصية صاحبها هل يعود إلى المجني عليه أم الجاني أو يستعين بخبير الأسلحة لتحديد نوع السلاح المرتكب به الجريمة، أو خبير البصمات لتحديد هوية الشخص صاحب البصمة الخ

وبالنظر إلى المواد من 143 إلى 156 نجدتها تتكلم عن الأمر بهذا الإجراء واختيار الخبراء واليمين التي يؤديونها والمهمة التي يكفون بها، والمدة التي ينبغي

فيها إجراء الخبرة والإجراءات التي يسمح لهم بها وكذلك نتحدث عن التقارير التي يرونها الخ

أ. اختيار الخبير:

تستطيع جهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم، وإذا رأى القاضي أنه لا موجب لطلب الخبرة عليه أن يصدر ذلك في قرار مسبب في أجل قدره 30 يوماً؛ من يوم استلام الطلب، وإذا لم يستجيب في هذا الأجل يستطيع الطالب إحضار غرفة الاتهام في أجل قدره 10 أيام، وعليها أن تفصل في الطلب لمدة 30 يوماً من يوم الإخطار.

ويختار القاضي الخبير من الخبراء المقيدين بالجدول الذي تعدده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، مع العلم أن قيد الخبراء أو شطبهم من الجدول يكون بقرار من وزير العدل، كما يجوز للقاضي كذلك أن يختار خبيراً ليس مقيداً بالجدول على أن يكون ذلك بقرار مسبب يتضمن أسباب الاختيار كعدم وجود الخبرة المطلوبة بالجدول (06)

ب. حلف اليمين:

ويجب على الخبراء المقيدين بالجدول وكذا المعنيين خارج الجدول أن يؤدوا اليمين بالصيغة الواردة في م 145 ق.إ.ج: " أقسم بالله العلي العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأبي بكل نزاهة واستقلال ويحرر هذا اليمين في محضر ويوقعه كل من القاضي والخبير وال كاتب.

ج. مضمون قرار ندب الخبير:

وعند إصدار قرار بندب خبير يجب أن تحدد فيه مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني لا إلى القيام بإجراءات التحقيق كما يجب، أن تحدد فيه المهلة التي ينجزون فيها عملهم على أن يجوز أن يطلبوا مدّ هذه المهلة، إذ لم يودعوا تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز للقاضي استند بغيرهم كما يجوز لهم اتخاذ تدابير تأديبية ضدهم قد تصل إلى شطب أسمائهم من الجدول.

د. مباشرة الخبير لمهمته:

وأثناء قيام الخبير بمهمتهم عليه أن يكون اتصال دائم مع القاضي ويحيطه علماً بتطورات الأعمال التي يقوم بها، وتمكينه من كل ما يجعله قادراً على اتخاذ

الإجراءات اللازمة. وإذا طلب الاستشارة في مسألة خارج نطاق تخصصه جاز للقاضي أن يصرح له بضمّ فنيين آخرين على يحلفوا اليمين السابق الذكر ويقدموا تقاريرهم؛ كما يجوز للخبير سماع أقوال أشخاص معينين على سبيل المعلومات، وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم؛ كذلك لا يجوز لهم استجواب المتهم ولكن بحضور القاضي، واستثناء يجوز للخبير الطبيب أن يوجه أسئلة للمتهم بدون حضور القاضي؛ لأنه قد يقتضي الأمر الإطلاع على أمور شخصية للمتهم؛ قد يحجم عن الإفصاح عنها بحضور القاضي (07)

ولدى انتهاء الخبير من مهامه عليه تحرير تقرير، يشتمل على وصف ما قام به من أعمال ونتائجها ويشهد على أنه قام بها شخصيا بالمهمة التي أنيطت له، وكذا يضمن هذا التقرير توقيعه؛ وإذا كانوا مجموعة خبراء واختلفوا في الرأي فعلى كل منهم تدوين وجهة نظره وتحفظاته مع التعليل ويودع هذا التقرير لدى كاتب الجهة التي أمرت بنذب الخبير وعندها يستطيع القاضي استدعاء من يعنيه الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما توصل إليه الخبير من نتائج ويحدد لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلبات خاصة فيما يتعلق بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة.

هـ. مثول الخبير أمام الجلسة:

وأثناء الجلسة قد يطلب للخبير المثول أمامها؛ ففي هذه الحالة عليه بعرض نتائج عمله الفني، بعد حلفه لليمين بأن يقوم بعرض نتائج أبحاثه بذمة وشرف ويمكنه أثناء سماع أقواله مراجعة تقديره؛ وبعد عرضه لهذا التقرير، عليه حضور المرافعة ما لم يصرّح له الرئيس بالانسحاب من الجلسة.

وإذا حدث أثناء الجلسة وإن عارض شاهد أو شخص يسمع أقوال ونتائج الخبرة، يطلب من رئيس الجلسة إلى النيابة العامة والدفاع والمدعي المدني إن كان ثمة ملاحظات؛ وتصدر الجهة قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك أو تأجيل القضية، ويجوز لها أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من إجراءات

مع الملاحظة: يجب التنبيه إلى أن الضبطية القضائية يمكنها في حالة التلبس بالجريمة أن تستعين بأهل الخبرة للقيام بالمعاينات اللازمة للمحافظة عن آثار الجريمة إذ كان لا يمكن تأخيرها خفية زوالها على أن يحلفوا هؤلاء اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير؛ وهذا طبقا لنص م 49 ق.إ.ج أما في غير حالة التلبس يمكنهم كذلك الاستعانة بهؤلاء ولكن دون حلف يمين، وتكون النتائج

المتوصل إليها مجرد استدلالات على أن جرى العمل على أن وكيل الجمهورية يطلب في مثل هذه الحالة افتتاح تحقيق وندب الخبرة اللازمة(06)

و. تقدير الخبرة:

بطبيعة الحال فإن الخبرة معروفة كعنصر من عناصر الإثبات منذ أمد بعيد إلا أن التطورات التي شملت كافة ميادين الحياة، بما فيها علوم الكشف عن الجريمة والتحقق من شخصية المجرمين أصبحت الخبرة تمد بأدلة علمية ناتجة عن عمل خبراء متخصصين باستعمال أدق التقنيات الحديثة، هذه الأدلة العلمية إن جاز القول أنها تقطع الشك باليقين وأنها قاطعة في إثبات الجريمة والتحقق من الشخصية فآثار والبصمات على مسرح الجريمة يستطيع الخبير بوسائل متقدمة ومعرفة شخصية، صاحبها في الحال وكذلك آثار البقع الدموية والمنوية وآثار الشعر وباقي الإفرازات يستطيع الخبير من خلالها استخلاص الحمض النووي معرفة صاحبها معرفة قاطعة ... الخ لذلك يرى البعض الفقهاء أن التقدم العلمي استحدث نظام إثبات علمي جديد يقوم على إحلال رأي الخبير محل رأي القاضي ويعني ذلك أن هذا النظام يلغي مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي على أساس أن رأي الخبير قاطع أو يؤكد بصفة قاطعة الإدانة أو البراءة.

إلا أن التسليم بهذا القول فيه نوع من المبالغة، فإذ كنا لا ننكر ما أحدثه العلم في مجال الإثبات الجنائي من إلغاء القبض على العديد من المجرمين فإنه لا يمكن الاستغناء عن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي؛ ولا يمكن لهذه الأدلة العلمية أن تشل هذا المبدأ، بل يجب أن تخضع له، فإن كان ما توصل إليه العلم يكشف عن الجريمة ويضع شبهات حول شخص معين، فإنه لا يمكنه أن يلعب الدور المهم في الإثبات وهو التأكد من نسبة الجرم إلى ذلك الشخص بصفة يقينية، حيث أن هذا الدور يلعبه القاضي بمقتضى اقتناعه الشخصي والذي يبني حكمه في الإدانة أو البراءة على ما جاء في الدعوى من أدلة وظروف مجتمعة (09) لأن هنا تدخل مسألة أخرى وهي الركن المعنوي؛ فإذا أثبت الخبير الركن المادي لا يستطيع إثبات الركن المعنوي؛ فمثلا وجود بصمات واحدة في مسرح الجريمة السرقة فإن الخبير يثبت 100% أنها تعود لشخص معين في هذه الحالة لا يستطيع الخبير إثبات أن صاحب البصمة هو من ارتكب الجريمة لأنه لا توجد بعد تقنية تسمح للخبير بمعرفة فيما إذا كان الجانب موجود في المكان قبل أو أثناء أو بعد ارتكاب الجريمة، وعليه فالدليل المتحصل عليه من الخبرة مثله مثل باقي الأدلة في الدعوى يخضع لتقدير القاضي أو لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، ويستشف ذلك من المادتين 212 و213 ق.إ.ج وقد أكدت مبدأ حرية القاضي في تقدير الخبرة المحكمة العليا في عدة قرارات لها التي من

بينها: " الخبرة هي الطريقة الاختيارية لها قوة الطرق الأخرى في الإثبات، لا تتمتع بامتياز " إن تقرير الخبرة ما هو إلا عنصر إثبات يعرض على الأطراف للمناقشة؛ وعلى القضاة الفاصلين في الموضوع تقديره" (10)

إذن فللقاضي الحرية في قبول الخبرة أو رفضها؛ فله أن يأخذ بما يطمئن إليه وي طرح ما لا يرتاح إليه ضميره؛ وإذا تعارضت آراء الخبراء المعنيين في نفس المسألة؛ فإن القاضي يحكم بالرأي الذي يقنعه والذي يتفق مع باقي الأدلة في الدعوى. وله كذلك أن يأخذ بتقرير الخبير الذي انتدبه قاضي التحقيق ولا يأخذ برأي الآخر الذي عينته المحكمة.

رابعاً: المحاضر والتقارير:

نصت على المحاضر والتقارير المواد من 214 إلى 218 ق.إ.ج وم 400 ق.إ.ج حيث يستشف منها أن المحاضر والتقارير هي عنصر من عناصر الإثبات في المواد الجنائية؛ وحتى تقبل كأدلة في الدعوى لا بد أن تكون صحيحة في الشكل وحررها موظف مختص، وأورد فيها موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه، أو عاينه بنفسه، وهذا ما نصت عليه م214.

والقاعدة العامة أن المحاضر والتقارير سواء أكانت رسمية كمحاضر جمع الأدلة، ومحاضر التحقيق الابتدائي والمحاضر المتعلقة بإثبات جنايات أو جنح، أو كانت عرفية كالأوراق التي تحمل اعتراف من المتهم؛ وغيرها تخضع كلها لمطلق تقدير القاضي؛ وعليه فإن المحكمة لا تلتزم بالأخذ بما جاء في مضمونها من اعترافات أو شهادة شهود إذ يستطيع الخصوم مناقشتها وتفنيدها، وبناء عليه تستطيع هذه المحكمة أن تقدر قيمتها في الإثبات فيحقق لها أن تأخذ بها إن اطمأنت إليها، ولها أن تطرحها وهو ما أكدته م 215.

إلا أن هناك استثناءات على هذه القاعدة وطبقاً للمادة 216 والمادة 218 إذ يضيف على المشرع على بعض المحاضر حجية وقوة الإثبات، إذ يستطيع القاضي الاعتماد عليها في حكمه بالإدانة دون الحاجة لإعمال سلطته في تقديرها كما لا يستطيع الخصوم دحضها إلا بإتباع وسائل معينة؛ إذ أن بعض الجرائم لا تترك أثراً ينم عنها أو يرشد إلى فاعلها، ولذلك فالمحاضر المثبتة لها كافية للحكم بالإدانة (11) ومن بين هذه المحاضر محاضر المخالفات طبقاً للمادة 400 ق.إ.ج فهذه المحاضر لها حجيتها ما لم يقوم الدليل العكسي لها، وهو الكتابة أو شهادة الشهود وهذا ما أكدته م216 كذلك محاضر بعض الجنح مثل ما هو منصوص عليه في م254 من قانون

الجمارك، إذ تثبت الجرح الجمرولية بمحاضر ما لم يطعن فيها بالتزوير وهذا ما جاء من خلال نص المادة 216 و218 ق.إ.ج

01. إلهام بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير جامعة باجي مختار، عنابة 2006، ص4
02. مروك لنصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص20
03. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية (دون بلد النشر) 1991، ص67
04. محمد مواد
05. سرك نصر الدين، المرجع السابق، ص 265
06. هلالى عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، (دون بلد النشر) 1987، ص103
07. إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص08
08. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان 1999، ص60
09. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص63
10. أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، مجلة الحقوق، السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني الكويت 1997، ص148
11. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتاب، القاهرة، 1980، ص624
12. كان ذلك رأي روبر بيبار في جلسة الجمعية التأسيسية المنعقدة في 1791/01/04 انظر في ذلك محمد موان، المرجع السابق، ص43 ومروك نصر الدين، المرجع السابق، ص65
13. إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص625
14. إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص12
15. إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص13
16. مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2001، ص
17. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص457
18. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص463
19. إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص
20. د/ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص225 .